

## فقه البيوع ) الدرس الثاني عشر ( تابع الشروط في البيع- د. عبد الله بن منصور الغيفي.

عبد الله الغيفي

ما لا يسألهم جهل الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه وشكره شكر عبد معترف بالتصدير عن شكر نعمه وافظاته وشهاد

ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهاد ان محمدًا عبده ورسوله. صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسلیما - 00:00:00

كثيراً اما بعد فحياتكم الله ايها الاخوة والاخوات المشاهدين والمشاهدات في كل مكان وزمان اهلاً وسهلاً بكم في حلقة جديدة

متتجدة من برنامجكم في شرح احاديث البيوع من عمدة الاحكام ضمن احاديث وبرامج اكاديمية - 00:00:20

في الاكاديمية الاسلامية المفتوحة بقناة المجد واهلاً وسهلاً بالاخوة هنا في الاستوديو اسأل الله جل وعلا ان يعلمنا جميعاً ما ينفعه هنا

وان ينفعنا بما علمنا وان يبارك لنا في مجلسنا هذا ويجعله حجة لنا لا علينا. كنا وقفنا ايها الاخوة - 00:00:40

الفضلاء فيما يتعلق بالشروط في البيع وفي تحرير محل النزاع وذكرنا اتفاق الفقهاء على بطلان كل شرط خالف الكتاب والسنة

واتفاقهم ايضاً على صحة كل شرط كان من مقتضى العقد واتفاقهم ايضاً على صحة كل شيء - 00:01:00

شرط هو من مصلحة العقد كالرهن والظمان ونحوه واتفاقهم ايضاً على صحة كل شرط يتحقق آما مقصوداً او وصفاً مقصوداً في العقد

نفسه. كما لو اشترط اه نوعاً معيناً او صفة معينة مهمة لها اثر في الثمن في - 00:01:20

مبيع ثم ختمنا باشتراط او باتفاق الفقهاء على بطلان كل شرط خالف مقصود العقد. واثرت عندئذ سؤالاً ما الفرق او ما المراد بالشرط

المخالف لمقصود العقد؟ وما الفرق بينه وبين الشرط المخالف لمقتضى العقد - 00:01:40

الشرط المخالف لمقصود العقد يراد به كل شرط لا يمكن انعقاد العقد مع وجوده. يعني هو الشرط الذي يناقض وجود العقد.

لا يمكن ان قادوا العقد مع وجوده. او اوضحه ما لو اشترط الفسخ في عقد البئر. قال انا ابيعك بشرط ان تفسخ العقد - 00:02:00

او اشترط الطلاق في النكاح. قال انا ازوجك مولتي او ابنتي لكن بشرط ان تطلقها وادق من هذا او اكثر آما خصوصاً ما لو اشترط

عليه الا يستوفي من عقد الرهن. ايش - 00:02:30

بعد الرهن الاستيفاء. توثيقه دين بعين يمكن استيفائه منها او من ثمنها. لو قال خلاص انا ارهنك بيتي بشرط الا تستوفي منه

فاذما في حقيقة الامر العقد لم ينعقد. ولذلك قال شيخ الاسلام ان العقد له لانه لم ينعقد في مثل هذه الصورة - 00:02:50

ولذلك من تطبيقات هذا للاسف ما يفعله بعض الناس من انه يقول ابيعك بشرط الا تمتلك. بشرط الا تمتلك او اوجرك بشرط الا تنتفع.

هذا لا يمكن احياناً يكون الداعي لهم مثلاً استكمال اقساط معينة او الى اخره. هذا عندئذ - 00:03:10

لا يكون بيعاً يكون اجارة لو قال ابيعك بشرط الا تمتلك وانما يجب آما ويلزم عقد البيع انتقال الملكية والا فان العقد اه عندئذ لا

يتحقق او لا يصدق ولذلك يقال بأنه هذه - 00:03:30

الشروط هي محل الاتفاق بين الفقهاء. وهي خمسة مواطن. وما عدا هذه المواطن الخمسة فهو محل خلاف مثل ما على سبيل المثال

لو كان الشرط يخالف مقتضى العقد. ايش المراد بالشرط الذي يخالف مقتضى العقد؟ يراد بالشرط الذي - 00:03:50

خالف مقتضى العقد يعني الذي لا يتحقق معه آما انطباق او اه يعني اه وجود العقل بجميع اجزائه. يعني يكون في نوع من

التخصيص بعض مفردات العقد. مثل مازا - 00:04:10

مثل ما لو اشترط عليه تقييد التصرف. فقال ابيعك هذه السيارة بشرط الا تبيعها لاحد هي حاصلة الان الملكية حاصلة انتقال الملكية

حاصل لكنه قيد التصرف فقال انا ابيعك اياها لكن هذه السيارة عزيزة علي انا ابيعك - [00:04:30](#)

بيتي هذا لكن لاني اسكن في البيت المجاور لا اريدك ان تبيعه لاحد. انا اقبل بك انت جار. لكن لا اقبل بغيرك. فهذا شرط يخالف مقتضى العقد لان مقتضى العقد هو اطلاق التصرف. ان تتصرف في بيتك كيفما تشاء. فما حكم هذا الشرط؟ هذا محل خير - [00:04:50](#)

الجمهور على منع مثل هذا الشرط خالفا لشيخ الاسلام وهو رواية ايضا في المذهب وهو تجويز مثل هذا آ الشرط وغير من الشروط التي ستأتي ايضا فيما لو كان الشرط اشتراط او قائما على اشتراط منفعة في المبيع. على اشتراط منفعة في المبيع - [00:05:10](#)  
مثل حديث جابر الذي سبأتنا بعد قليل ان شاء الله تعالى آ عندما آ باع النبي صلى الله عليه وسلم جمله يعني جاء خبير باع للنبي صلى الله عليه وسلم جمله واستثنى حملانه يعني اشترط حملانه الى اهله اشترط ان يحمله الجمل الذي باعه على النبي - [00:05:30](#)  
النبي صلى الله عليه وسلم الى اهله في المدينة. ثم بعد ذلك يتنازل او ينزل عن هذا الجمل للنبي صلى الله عليه وسلم. اذا اشتراط منفعة في المبيع مثل الحين كثير من الناس يبيع بيته ويستثنى سكتاه سنة. يقول خلاص انا ابيعك والآن تعطيني الثمن لانه يحتاج الثمن لكن ما اخرج البيت الا بعد سنة. هذا الشرط - [00:05:50](#)

هو من اشتراط منفعة في المبيع وهو محل خلاف عند الفقهاء وليس محل اتفاق. من ايضا الشروط التي اه وقع فيها الخلاف بين الفقهاء من اشترط عقدا في عقد. لا لو اشترط عقدا في عقد ومن صوره التجهيز المنتهي بالتمليك الان. واشترط لعقد - [00:06:10](#)  
للتملك في عقد التأجير. فهل هذا جائز؟ ام ليس اه كذلك جمهور اهل العلم على ان هذا شرط باطل بل والعقد باطل معه. اذا اشتراط عقدا في عقد فان الشرط والعقد يكون باطلا عند جمهور اهل العلم - [00:06:30](#)

ومثلهما اذا كان ثم تعليق للعقد على شرط. اذا كان ثم تعليق للعقد على شرط وهو البيع المعلى فقال ابيعك بشرط ان تسددي الاقساط كما قلنا قبل قليل فلا تنتقل الملكية الا بسداد هذه الاقساط او اوجرك - [00:06:50](#)

حصل كذا او فعلت كذا او قمت بكتذا او جاء زمن كذا او ذهب فلان او جاء علان هذا كله من تعليق العقد على شرط وهو باطل مبطل للعقد عند جمهور الفقهاء. عند جمهور الفقهاء. اذا تلاحظ هنا - [00:07:10](#)

انه آ الشروط الباطلة هي التي تنافي آ مقتضى العقد عند جمهور اهل العلم وهي ايضا يندرج في هذا ما اذا كان آ الشرط اشتراط عقد في عقد او تعليق العقد على شرط هذا كله مما ذهب الجمهور الى - [00:07:30](#)

ابطاله لان العقد لا يتحقق مع وجودة ولما في ذلك من نصوص كمثل النهي عن البيعتين في بيعه وهذا مصب على عقد اه في عقد والنهي عن تعليق والنهي عن الشرطين في البيع وسأذكر ان شاء الله تعالى اسباب الخلاف وهي - [00:07:50](#)  
قمة لطالب العلم ليرى لما اختلف الجمهور آ فيما بينهم في آ هذه الشروط المختلفة آ فيها شيخ الاسلام رحمة الله تعالى ذهب الى قاعدة نفيسة ميسرة في هذا الباب. فقط - [00:08:10](#)

كل الشروط صحيحة. الا شرطين. ذهب الى ان كل الشروط بين المتعاقدين صحيحة الى الا نوعين فقط. النوع الاول ما اذا كان الشرط مخالف لكتاب الله او سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:08:30](#)

يعني مخالف لا يش للشرع. فيكون الشرط باطلا والعقد صحيح الشرط باطل والعقد صحيح. فاما ابطال الشرط فلمخالفته للشرع. واما تصحيح تصريح العقد فدلليل وتعليم. اما الدليل فهو الذي كان بين يدينا وهو حديث بريرة خذلها واشترطت لهم - [00:08:50](#)  
فاما الولاء لمن اعتقد فصح العقد وابطل الشرط. واما التعليل فلان الاصل في العقود هو الصحة حكم تقدم فورود صفة او شرط عارض وهو امر زائد على العقد آ لا يبطله وانما يبطل الشرط ويبيق العقد كما هو. على هذا الاصل وهو الصحة. النوع - [00:09:20](#)  
يقول شيخ الاسلام من الشروط الباطلة ما اذا كان الشرط مخالف لمقصود العقد. الاصل اثنين هذى والحالة الثانية تقال كل الشروط صحيحة الا نوعين او حاليين ما اذا كان مخالف لشرع الله فيبطل الشرك - [00:09:50](#)

يصح العقل. والثاني اذا كان مخالف لمقصود العقد. الاول مخالف لمقصود الشرع. والثاني مخالف لمقصود سود العقل فان الشرط باطل والعقد باطل لان العقد عندئذ يكون لغوا فلا يتصور وجود العقل - [00:10:10](#)

مع وجود هذا الشرط الذي ينافيه ولا يستحكم العقد آآ معه وهذا الكلام بينه في الفتوى حينما قال العقد له حال اطلاق وحال تقيد ففرق بين العقد المطلق وبين المعنى المطلق من العقود - 00:10:30

فإذا قيل هذا شرط ينافي مقتضى العقد فان اريد به ينافي العقد المطلق يعني العقد الكامل العقد المطلق يعني العقد الكامل فكذلك كل شرط زائد. يقول رحمة الله كل شرط زائد في العقد هو ينافي العقد المطلق الذي يدل على كمال الحرية والتصرف - 00:10:50  
لأن الشرط فيه نوع تقيد. فكل شرط اذا ينافي العقد المطلق وهذا لا يظهره وان اريد به ينافي مقتضى العقد مطلق والمقييد يعني ينافي العقد من كل وجه مطلقاً ومقيداً يحتاج هذا الى دليل وانما يصح هذا يقول رحمة الله - 00:11:10

تنافي مقصود العقد فانه عندئذ ينافي مقتضى العقد المطلق والمقييد ينافي العقد من كل وجه كما ذكر رحمة الله فاذا كان العقد له مقصود يراد وبه جميع صوره وشرط فيه ما ينافي ذلك المقصود فقد جمع بين اثبات المقصود ونفيه فلا يحصل شيء صار هنا كما - 00:11:30

ذكرنا له وتناظر يقول ومثل هذا الشرط باطل بالاتفاق وهو مبطل للعقد عندنا والشروط الفاسدة قد تبطل لكونها تلقي مقصودة الشارع مثل اشتراط الولاء لغير المعتق وهذا لا ينافي مقتضى العقد ولا مقصوده وهذا ليس له - 00:11:50  
بمنافاة مقتضى العقد ولا مقصوداً وانما منافاة مقتضى او مقصود الشارع فان مقصوده يعني مقصود العقد هنا المثل تلك والعتق قد يكون مقصوداً اه اه العقد فان اشتراط العبد لعتقه اه يقصد كثيراً فثبوت الولاء لا - 00:12:10

في مقصود العقد وانما ينافي كتاب الله وشرطه كما بينه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله كتاب الله احق وشرط الله اوثق انما الولاء لمن اعتقد فاذا كان الشرط منافياً لمقصود العقد كان لغواً كما ذكر رحمة الله تعالى واذا كان منافياً - 00:12:30  
المقصود الشارع كان مخالف حكم الله لله ورسوله فاما اذا لم يشتمل على واحد منها فلم يكن لغواً ولا اشتمل على ما حرم الله ورسوله فلا وجه لترحيمه. يريده بانه ما خالف مقتضى العقد ما كان فيه اشتراط لمنفعة في المبيع - 00:12:50  
ما كان من قبيل اشتراط وصف اه او ما كان من قبيل اشتراط عقد في ما كان من قبيل تعليق العقد على يقول لا وجه لترحيمه الاصل جوازه يقول بل الواجب حله. مثل هذه الشروط غير المتفق عليها يقول واجب حلها. اه ما لم تكن مخالفة لمقصود - 00:13:10  
الشارع او لمقصود العقد لماذا؟ لانه عمل مقصود للناس يحتاجون اليه اذ لولا حاجتهم اليه لما فعلوه فان الاقدام عليه مظنة الحاجة اليه ولم يثبت تحريمه فيباجح لما في الكتاب والسنة من رفع - 00:13:30

الحرج لما في الكتاب والسنة من رفع الحرج وقد بين الحقيقة ايضاً ابن القيم في علوم الموقعين هذا الكلام بكلام ايضاً قوي وقالها هنا قضيتان كليتان يعني في قضية الشروط عندك قضيتان آآ من قضيائنا الشرع الذي بعث الله به رسوله احدهما ان كل شرط - 00:13:50

قال في الكتاب خالف حكم الله ونقض كتابه فهو باطل كائن ما كان. الثاني ان كل شرط لا يخالف حكمه ولا ينافي كتابه وهو ما يجوز تركه وفعله بدون الشرف فهو لازم بالشرط. ولا يستثنى من هاتين القضيتين شيء. وقد دل - 00:14:10  
عليهما كتاب الله وسنة رسوله واتفاق الصحابة. فلا تعبأ بالنقض بالمسائل المذهبية والاقوال الاراعية فانها لا تهدم قاعدة كل القواعد الشرع الى اخر ما قال رحمة الله تعالى وهذا يبين لك بانه الاصل في مثل تلك الشروط - 00:14:30

ما لم تخالف مقصود الشارع ولا مقصود العاقدين الصحة ويبيّن هنا فيما اذا اشتراط المرء شرطاً يخالف مقصوداً الشرع فلا يخلو اما ان يكون عالماً كما مر بنا في حديث بريدة فالاغلب على الظن علمهم بالمنع من هذا الحديث - 00:14:50  
فانه عندئذ اذا كان اشتراط الشرط المحرم وهو عالم يصح العقد ويذهب عليه الشرط ولا يعوض لانه آآ تعدى اه في اشتراطه شرطاً محظياً اما اذا كان جاهلاً بالترحيم فان العقد كما يقول شيخ الاسلام وهذه من الابداعات - 00:15:10

الفقهية قال اذا كان المشرط لشرط محرم جاهلاً بترحيم هذا العقد فان العقد في حقه يكون عند سيدني غير لازم. بل هو موقف علىه. ان شاء امضاه بدون الشرط. ان وافق امضاه بدون الشرط - 00:15:30  
وآآ او ابطله هذا مثاله مثل ما لو شخص اجر سيارة على اخر ولكن وهو يعرف ان هذا المستأجر في الحقيقة الامر اه يعني اه

استعماله للسيارة استعمال غير جيد. فقال انا اجرك السيارة لكن بشرط - 00:15:50

ان تظمنها انت لو صار لها اي شي تظمنها انت حتى لو لم يتعدى او يفوت فانه يقال عندئذ ان تظمن هذا المستأجر وهو امين لان المستأجر امين باطل. باطل شرعا لا يجوز آآ شرعا آآ عند عامة الفقهاء لانه من ربح - 00:16:10

بما لم يضمن لان الذي يربح الان هو المؤجر فهو يربح ولا يضمن يجعل المستأجر يظمن فهذا لا تتفق او لا تتفق مع قاعدة دالة الشرعية فهو باطل. فشخص اه اه لما وظف هذا الشرط المحرم المخالف لكتاب الله - 00:16:30

وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لم يكن عالما بالتحريم لانه شرط يجهل مثله. فلما اخبرناه بهذا قال انا ما علمت. وكان هناك ما يدل على اللي هي فان الشرط في حقه او العقد يكون في حقه موقوفا فيقال خلاص ت يريد تستمر عقد الاجارة لازم ولكنه لانه - 00:16:50 يلحقه باستمرار العقد مع هذا الشخص الذي قد ينظر بسيارته او نحو ذلك استمرار العقل معه قد يلحقه به ضرر فهو لم يقبل بهذا العقد الا لاجل هذا الشرط فاننا عندئذ نخierه بين ان يستمر في عقد الاجارة اللازم وبين ان - 00:17:10

سقوا لانه صار في حقه موقوفا على على اجازته. قال شيخ الاسلام وهذا ظاهر مذهب احمد تلهو الفسخ اذا لم يعلم ان هذا الشرط لا يجب الوفاء به فانه انما رضي بزوال ملكه بهذا الشرط. ولم يرظى في حقيقة الامر والزوال منك يعني ما - 00:17:30 الساعة كما في الاجارة او عن البيع كما آآ يعني مثلا في عقد البيع الا بهذا الشرط فاذا لم يحصل له فملكه له اشاعة واسعة ان ينفذ ان شاء ان ينفذ البيعة انفذه ومثال ذلك او قياس ذلك ذكره شيخ الاسلام وهو لطيف كما لو ظهر - 00:17:50

المبيع عيب. الان كان المبيع فيه عيب. فاذا ظهر له في المبيع عيب فان له الخيار. فان لمن كان في حقه في اه يعني اه لمن كان متضررا من وجود هذا العيب ان يختار فسخ العقد فكذلك الحال في مثل تلك الصورة يقول - 00:18:10 شروط الصحيحة اذا لم يوفى له بها اه و اذا باع بشرط رهن او ظمن فلم يأتي به فله الفسخ والامضاء والقول بان البيع باطل في مثل هذا ظيف مخالف للاصول. وهنا يمكن ان اقول ان ابرز ما سبب - 00:18:30

خلاف الفقهاء في آآ الشروط آآ النقاط التالية. اولا اختلافهم في التمسك بمقتضيات العقود في الحنفية والشافعية ببطلون ما خالف المقتضى بخلاف الملكية والحنابلة فانهم يختلفون في مقتضيات كثير من العقود كما يعني يحصل ايضا لديهم تفاوت في تحقيق المناطق في مخالفة الشرط المقتضى - 00:18:50

العقل فالملكية والحنابلة اوسع في اه تصحيف ما خالف مقتضى العقد خلافا للشافعية والحنفية. اذا خلاف التمسك بمقتضيات العقود وما يترتب عليه العقد عند ثبوته من غير شرط هذا هو المقتضى وما هو الذي يخالف هذا المقتضى وما لا - 00:19:20 هذا من اسباب الخلاف الفقهي في الشروط ايضا اختلافهم في ثبوت النص آآ الوارد في الشروط هنا اكثر من نص مثل النهي عن بيع وشرط هذا من النصوص الواردة في الشروط هذا كما يقول شيخ الاسلام لا اعلم في دواوين السنّة. يعني هذا الحديث ليس له اصل. ولذلك قال - 00:19:40

انكره الامام احمد هذا الحديث من صححه من الفقهاء اعمل آآ اعمل به صوتا ابطل به كثيرا من الشروط بينما هو كما ذكرنا آآ لا يعدو ان يكون من اقوال الفقهاء ولم يثبت - 00:20:00

اه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك الحنابلة لما اضعفوه كما انكره احمد اه وقال لا نعرفه مرويا في مسند نجد انهم كانوا اوسع المذاهب في الشروط لانهم ضعفوا هذا الحديث ولم يأخذوا به يقول ابن القيم لا يعلم - 00:20:20 وله اسناد يصح مع مخالفته لصحيف اه والقياس والانعقاد الجماعي على خلافه. ايضا من الاسباب السبب الثالث في اختلاف مذاهب الفقهاء في الشروط اختلافهم في اعمال النص. احيانا يصحون النص لكن يختلفون في اعمالي وسيأتيانا حديث جابر - 00:20:40

رضي الله تعالى عنه كيف ان من لم يأخذ به من الفقهاء آآ قيد او ابطل دلالته الواردة على راضي منفعة في المبيع فالحنابلة والملكية لما اخذوا باعمال هذا النص وبدلالته اجازوا - 00:21:00

ومنفعة في المبيع كمنفعة الاجارة هنا او استئجار الجمل او البيت مدة من الزمن مع كونه قد كوني قد باعها على ان تكون تلك المدة

معلومة. اما الحنفية والشافعية فهذا الشرط عندهم باطل. لماذا؟ لأنهم اما - 00:21:20

ابطلو دلالة الحديث كما فعل الحنفية. وقالوا بان هذا الحديث يعارض حديث النبي عن بيع وشرط. قد تقدمنا حديث لا يصح. فقالوا اذا تعرض او تعارض محرم حاضر مع مبيح فان المحرم او الحاضر مقدم - 00:21:40

ولذلك قدموا حديث النبي عن بيع وشرط وابطلو هذا الحديث وهو الحديث الذي يجيز اشتراط منفعة في المبيت او لأنهم كما اه صنع ايضا بعض الفقهاء تأولوا معناه وصرفوا دلالته فجعلوا تمكين جابر من الانتفاع - 00:22:00

كان على وجه التبرع من النبي صلى الله عليه وسلم وليس شرطا وليس شرطا في آآ البيع. ولذلك قالوا هذا كان يعني على وجه الانتفاع فلا يصح لكم ان تجعلوه دالا على جواز اشتراط منفعة في المبيع. بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تراني ما كستك لا اخذ جملا - 00:22:20

خذ جملك ودرأهملك فهو لك كما سيأتي بهذا الحديث العظيم آآ ان شاء الله تعالى. ايضا من الاسماء والسبب الرابع فيما وقفت عليه من خلال جمع كثير من الفقهاء اختلافهم في معنى النص. والمراد به اختلاف الفقهاء في معنى النص يورث اختلافهم فيما يتعلق بالشروط - 00:22:40

فمثلا النبي آآ عن الشرطين في البيع لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع. اختلاف الفقهاء في المراد بالشرطين في بيع اورث نوعا ايضا من الخلاف في الشروط في البيع فمن اخذ هذا على اطلاقه فانه عنده منعك - 00:23:00

كثيرا من الشروط في البيع منع كثيرا من الشروط في البيع ومن فسر الشرطين هنا بالعينة كما هو مذهب شيخ الاسلام رحمة الله تعالى فانه ضيق من دائرة الحظر او الممنوع في الشروط فقال كل الشروط صحيحة - 00:23:20

معلم تكن مخالفة لمقصود الشارع او مقصود العاقل ومن ذلك ما يكون من بيع العينة لانه مخالف لمقصود الشارع في بطل الشرع ويصح ببطل الشرط ويصح العقد آآ معه سيأتي ان شاء الله تعالى الاشارة الى ما يتعلق بهذه القاعدة - 00:23:40

والشرطين في بيع الكلام عنها باذن الله تعالى في اه محلها. طيب معنا الان حديث اه جابر ان كان من احد الاخوة رأي شيخ باسم الله والصلة والسلام على رسول الله. عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهمما انه كان يسير على - 00:24:00

من افيا فاراد ان يسيبه قال فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي وضربه فسار سيرا لم يسر مثله قط. فقال بعنيه باوقيه. قلت لا. ثم قال بعنيه. فبعثه باوقيه واستثنى - 00:24:20

واستثنى حملانه الى اهلي. فلما بلغت انتهيه بالجمل فنقدني ثمنه ثم رجعت فارسل في اثري فقط قال اتراني ما كستك لا اخذ جملا؟ خذ جملك ودرأهملك فهو لك. احسنت. هذا الحديث - 00:24:40

هو من احاديث الشروط في البيع وهو حديث ايضا من الاحاديث العظيمة الممتنى فقها كما سنرى طرفا من ذلك في هذه العجلة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهمما انه كان يسير على جمل فاعي افيا تعبا وكلما من المشي ويستعمل - 00:25:00

حازما ومتعديا يستعمل لازما يعني ينصب مفعولا لا ينصب مفعولا وانما يكتب فاعلا ويستعمل ايضا متعديا فينصب اه مفعولا فيقال افيا الرجل يعني تعب ويقال آآ افيا الله افيا الله يعني اذا آآ - 00:25:20

اعجزه عن ان يقول آآ او يفعل او او يترك وقد قال ابن مالك ويعني آآ الحقيقة آآ الحرص على وضبته هو مما يعين المرء على فهم العلم ومسائله ولذلك قال الاول ان من النحو قياس يتبع وبه في كل علم ينتفع - 00:25:40

يقول ابن المبرد النحو يبسط من لسان الالكتني والمرء تكرمه اذا لم يلحنني واذا اردت من العلوم اجلها. علوم الاللة لعلها فاجلها منها مقيم الاسن يقول ابن مالك في اللازم يقول لازم غير المعدى وحتم لزوم افعال السجايا كنهم كذا افعلن والمضاهق عن سسا وما اقتضى نظافة - 00:26:00

آآ عودة نساء الى اخر ما قال بهذه من آآ يعني مواضع آآ لزوم الفعل وهناك آآ يعني مواضع للتعدية على كل حال هذا استطراد آآ لغوي مقصود يقول فاراد ان يسيبه اي يسيبه لما رأى هذا الجمل عجز - 00:26:20

عن ان يلحق بالقافلة اراد ان يسيبه فيتركه يذهب على وجهه ويطلقه. وليس المراد التسيب هنا ان يجعله سائبة كما قد يفهم البعض

فهذا من فعل الجاهلية انها تحرم الدابة على الركوب فت تكون غير مركوبة طيلة - 00:26:40

وهذا ما جاء الشرع بتحريم ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا حامل اذا اراد ان آآ يتركه ومنه تعلم ان قولهم آآ يعني آآ سبب كذا يعني اترك كذا وهو عندنا من لغة اهل الحجاز قول صحيح له آآ - 00:27:00

مصدر او اصل لغوي. آآ قال فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي. وفي رواية فضريه برجله ودعا له ولعل الجمع بين هاتين الروايتين انه دعا له ولجمله ولجمله ايضا قال وضريه يعني ضرب الجمل فسار سيرا لم يسر - 00:27:20

مثله قط صار سيرا سريعا فليحقد القافية فقال عند ذلك النبي صلى الله عليه وسلم يعنيه قال لجابر يعني وهذا نوع من قضاء الطريق بما يؤنس الركب منه عليه الصلاة والسلام قال يعنيه باوقية والاوقيه تختلف - 00:27:40

اختلاف الموزون وقد كانت في زمانهم كما تقدم تساوي ما يقارب الأربعين آآ درهما قلت لا امتنع جابر عن بيع هذا الجمل للنبي صلى الله عليه وسلم. فقال بعضهم ان امتناعه لانه آآ يعني يتعامل - 00:28:00

مع النبي صلى الله عليه وسلم الان بيعا وشراء. فكان من حقه آآ ان يعبر عن رغبته وهو تكريس وتأكيد كيد على تحقق وتحقيق شرط الرضا في البيع فانما البيع عن تراضي الا ان تكون تجارة عن تراضي منكم ولم يكن اه طلب النبي صلى الله - 00:28:20

عليه وسلم منه الشراء مقتضيا للغاء هذا الامر الشرعي. وفي رسالة الى تأكيد هذا المعنى لان النبي صلى الله عليه وسلم اقره على ما فعل؟ وقيل وهو ربما كان اوجه ان قول جابر لا ليس امتناعا عن آآ بيعه - 00:28:40

بهذا الثمن اللي هو الاوقيه. وانما هو يريد هبة النبي صلى الله عليه وسلم. ولا يريد ان يبيعها او اياد اذا قوله لا يعني لا اه ينصرف هذا الى الثمن فكانه يريد ازيد وانما ينصرف - 00:29:00

الى الصفة وهي ان نبيع فيقول انا اعطيك من غير من غير آآ بيع يا رسول الله وذلك لرواية الصحيح حين اه كما جاء في الصحيحين بل هو لك يا رسول الله وفي اه رواية لاحمد اه بل اه يعني اه - 00:29:20

اهديه لك يا رسول الله او اه كما اه جاء في الرواية وكلا هاتين الروايتين دال على ان امتناعه رضي الله الله تعالى عنه لا يحمل على طمعه بل هو محمول على تأدبه مع النبي صلى الله عليه وسلم. ثم قال يعنيه اعاد عليه - 00:29:40

للنبي صلى الله عليه وسلم وكأنه لا يريد ان يأخذ منه بغير ثمن فبنته باوقية واستثنى حملانه بعثها الان للنبي صلى الله عليه وسلم يقول واستثنى حملانه لاهلي وهذا موطن شاهد مهم بعثته باوقية واستثنى حملانه آآ الى اهلي وهم في المدينة - 00:30:00

ما آآ جاء في الرواية في الصحيحين حتى اذا بلغ المدينة. قال فقدني ثمنه اعطاه الثمن معجلا. مثل قول عائشة اعدها لهم فنقدني ثمنه يعني اعطاه نقدا معجلا كما قال ابن الاثير قال ثم رجعت فارسل في اثري لما رجعت ارسل في اثري - 00:30:20

فقال اتراني او اتراني ماكستك لاخذ جملك اتراني هذا استفهام الانكار؟ يعني انتظري جلست اماكستك في الثمن لاخذ آآ الجمل خذ جملك ودرارهمك فهو لك الله اكبر وهذا الحديث اخرجه البخاري في - 00:30:40

في عشرين موضعا من آآ صحيح وهو حديث عظيم فيه ابواب من الفقه وكذلك اخرجه مسلم في ابواب آآ متعددة ومن فوائد هذا الحديث اولا رحمة النبي صلى الله عليه وسلم امته والحديث هذا فيه موضعان. هذا الحديث فقط فيه موضع. الموضع الاول - 00:31:00

انه آآ قال فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم. والموضع الثاني قال فدعا لي وضريه ان شئت ان تضيف يعني موقفا او موضعا ثالثا فهو شراؤه له وان شئت ان تضيف - 00:31:20

وموضعا رابعا فقل هو قوله لاخذ جملك ودرارهينك فهو لك. فالحديث هو حديث رحمة نبوية عظيمة وهذه الرحمة النبوية تتبين اولا بقوله فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في اخر الجيش وكان يرعاهم وهو قائدتهم ولذلك - 00:31:40

لحق جابر فقد كان جابر اه جابر اه في اول اه الجيش ثم اه ما حصل من قصته مع جابر سواء بدعائه له ولجمله او بضربيه هذا الجمل وهذه معجزة من معجزاته عليه الصلاة والسلام او باماكته لجابر وملاظفته له او في اخره - 00:32:00

المطاف باهداه لجابر ما اشتراه منه وبوجهه اياد الجمل الذي اخذه هذا كله دال على ما تقدم ثمان من فوائد الحديث ايضا جواز المماكسة في آآ السعر وهي ما يسميها البعض المفاصلة آآ او يسمونها عندنا في لغة محلية - 00:32:20

هي المكاسب وهذا كله جائز على الا يكون هذا اه مبالغ فيه مؤديا اه اه هضم حق كل من الطرفين بل يكونوا بقدرها فيما يغلب على ظن المرء انه اقرب للسعر الحقيقي او لسعر السوق. وهذا كله كائن بعد - 00:32:40

استقرار العقد فاذا استقر العقد ولزم بالثمن المتفق عليه فلا يشرع عنده المماكسة. من المسائل آآ في هذا الحديث وهي مسألة مهمة ما يتعلق باختلاف الفقهاء في جواز اشتراط - 00:33:00

منفعة في المبيع فجابر هنا اشترط منفعة في المبيع عندما قال استثنى حملانه الى اهلي. استثنى واستثنى الحملان مع انه ضاع الان المفترض لا يتصرف في المبيع. تنتقل الملكية ومع ذلك اشترط ان يحمله الجمل وهو قد باعه الى النبي - 00:33:20

صلى الله عليه وسلم ان يحمله الجمل الى بيت اهله وهذا الشرط وهو اشتراط نفع معلوم في المبيع ذهب الجمهور الى عدم صحته الى عدم صحة هذا الشرط واستدلوا على هذا بحديثين اولا النهي عن بيع - 00:33:40

وشرط كما تقدم قد ذكرنا ان هذا الحديث لا يصح. وبناء عليه لا يصح الاستلال به. الشرط او الاستثناء او الدليل عفوا الثاني على قولى ومذهبى الجمهور من عدم جواز اشتراط منفعة في المبيع هو نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الثناء - 00:34:00

اه الا ان تعلم والثني هو الاستثناء وقد استثنى جابر حملان البعير يعني حملانه يردد بالحملان هنا اي نقله الى اهله فنقله الى اهله فقالوا ان هذا الشرط هو نوع من الثناء وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها والحقيقة ان الجواب عن هذا الحديث - 00:34:20

مذمر فيه حيث قال آآ النبي صلى الله عليه وسلم الا ان تعلم والاستثناء هنا يقول الى اهلي وبناء عليه يكون جائزًا فمن باع بيته واستثنى سكانه فان هذا الاستثناء لا يكون مطلقا بل لا بد ان يكون معلوما فيقول استثنى او - 00:34:40

واستأجره سابيعه لك لكن بشرط ان استثنى سنة او اسكن سنة فعندئذ لا يكون في هذا الحديث دليل على منع مثل هذا الشرط وهو منفعة معلومة في المبيع. والقول الثاني اه جوزوا اشتراط اه هذه المنفعة - 00:35:00

لكن على ان يكون ذلك شرطا واحدا لا اكثرا قد استدلوا على هذا بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص وهو اصل عظيم وهو قوله لا يحل سلف قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل - 00:35:20

تلف وبيع ولا شرطان في بيعه. فقالوا اذا استثنى شرطا واحدا فان هذا جائز لكنه اذا آآ يعني آآ اشتراطات امتنع هناك يعني قول ثالث وهو صحة البيع مع كل - 00:35:30

بشرط عائد للمبيع بمنافع معلومة سواء كثر ذلك او قل. فلا يقييد هذا لا بشرط ولا اكثرا من ذلك اه ولا بغير ذلك وهذا هو رواية عن احمد وهو اختيار شيخ الاسلام ودليلهم على هذا هو هذا الحديث حديث جابر حديث - 00:35:50

جابر دال على مشروعيه استثناء منفعة معلومة في المبيع من غير تقييد. يعني من غير تقييد بعد ولا ولا حد المهم ان تكون هذه المنفعة معلومة وان يتفق عليها الطرفان. اه فما المانع منها؟ لا سيما ولدينا حديث اخر استدل به ايضا شيخ الاسلام ومن - 00:36:10

نحوه وذهب مذهبى وهو المؤمنون او المسلمين على شروطهم فما دام اتفقا على ذلك فما الذي يمنع آآ منه واما القول باه المقصود هنا هو الهمة كما ذهب اليه من يعني ابطل دالة هذا الحديث كالحنفية وغيرهم فانه لا يسلم - 00:36:30

لان الحديث فيه قوله بعديه باوقية بيعني باوقية اما اختلاف الالفاظ فليس يعني مسقطا جاج به ما دام يمكن الترجيح لان اطلاق القاعدة ان الدليل اذا تطرق اليه الاحتمال بطل به الاستدلال غير مسلم وانما - 00:36:50

فهذه القاعدة ينبغي ان يضاف لها قيد اذا تطرق اليه الاحتمال القوي. اذا تطرق اليه الاحتمال القوي. انت مجرد اه الاحتمال فطروه على الحديث لا يبطل الاستدلال آآ به. واما الاستدلال بحديث لا يحل سلف وبيع ولا شرطان. في بيع - 00:37:10

يراد بالشرطين كما تقدم ما اذا كان شرطين فاسدين شرط العينة فيقول ابيعك هذه السلعة فئة مؤجلة على ان تبيعني ايها ثمانين معجلة مثلا فهناك شرط بالبيع بالاجل مع اشرطون بالبيع معجلا بثمن اقل هذا يؤول الى الربا فكأنك اخذت الثمانين ثم آآ في حقيقة الامر آآ - 00:37:30

يعني سددها او دفعها لك مئة مؤجلة. كانك الان يعني هذا الرجل الذي يحتاج الى الى مبلغ كاش كانك هذا المبلغ الاقل ثم

اشترطت عليه ان يسددهك اياده بازيد من ذلك وهذه هي العينة وهي التي ينطبق عليها الشرطين - 00:38:00

في بيع عند الاطلاق كما ان الشرطين في بيع فيما يظهر والله اعلم فيما نقله ابو عبيدة القاسم من سلام وغيره وهو قول كثير من

المحدثين ايضا يراد بها اما اذا افترقا على ثمانين احدهما حال والآخر مؤجل من غير ان يتتفقا على اي منهما وهو الذي - 00:38:20

عليه البيعتين في بيعه كما جاء في اه النص من باع بيعتين في بيعه فله او كسبهما او الربا فهذه الزيادة وان قيل بضعفها الا ان العمل

عليها عند الفقهاء ولذلك اشار شيخ الاسلام اشار ابن القيم الى ان قوله فله او كسبهما يعني انقضهما او الربا وهذا المعنى - 00:38:40

لا ينطبق على صورتين حاضرتين عندى الان الصورة الاولى العينة في ما لو باع شخص على اخر سيارة بمائة مؤجلة ثم اشتراها منه

بثمانين معجلة. فهو في حقيقة الامر كأنه اعطاه الثمانين واخذ منه المئة باجل فله او كسوة - 00:39:00

يعني ليس له ان يبيعه الا بالسعر الانقص. الذي هو مع الاجل والا فان الامر سيؤول الى الربا. مثل لو افترقا وقد حدد ثمانين احدهما

حل والآخر والجلقار ابيعك بمئة الحين مئة حالة الان ولا مئة وعشرين مؤجلة لكن لم يتتفقا على اي من الصورتين - 00:39:20

فان هذا يؤول الى ان يكون البيع عندئذ آآ ربيعا ما لم يكن السعر المتفق عليه اليه او الملزم به هو الاقل. لانهما لو لجأ الى السعر الاكثر

ترتب عليه ماذا؟ ترتب عليه انهم كأن - 00:39:40

عقدة استقر على الاقل ثم انتقل الى الازيد فصار من الزيادة على الدين بعد ثبوته في الذمة وهذه صورة ربيعة ولذلك يقال بان الحكم

هنا ان يكون المبلغ هو الانقص لانه هو الثابت عند الاطلاق الاقل هو المتيقن والثابت عند - 00:40:00

الاطلاق ولهذا تعلم وفقك الله اعانك وسددهك بان المقصود آآ الشرطين في بيع هو ما يتبيّن كما ذكرت كما يتبيّن منه ان استثناء منفعة معلومة

في المبيع كما ذكر شيخ الاسلام آآ هو شرط - 00:40:20

صحيح لا اشكال فيه ولا غبار عليه ننتقل بعده الى الحديث الاخير في باب الشروط وآآ هو يتصل قول النبي صلي الله عليه وسلم عن

ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يبيع حاضر اللبان ولا تناجى - 00:40:40

ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفأ ما في اذانها. والحقيقة قال انه هذا

الحديث قد تقدم الكلام على آآ جملة من احكامه وهو دال على تحريم آآ بيع الحاضر للباب - 00:41:10

ايضا يبغي النجاش وتحريم بيع الرجل على بيع اخيه وايضا تحريم خطبة الرجل على خطبة اخيه فيه ويكون ذلك مع ركونهم آآ اليه.

فلا يتقدم الا بعد ان ينصرف آآ هذا الخاطب الاول عنهم. وتحريم - 00:41:30

ان تسأل المرأة طلاق اختها لتكفأ ما في آآ اذانها. وهذا تحريم لما في ذلك من توريث العداوة وايقاع المضرة كما آآ انه آآ يهدم آآ بيت

الزوجية وتفصيل ذلك - 00:41:50

في اه باب النكاح كما هو معلوم وهي دروس منعقدة يقدمها الدكتور عبد الحكيم العجلان في هذه اه اكاديمية في هذا الفصل ايضا

وفقه الله وجميع الاخوة القائمين على مثل تلك البرامج. طيب ما صلة هذا الحديث بباب الشروط في البيع - 00:42:10

ما صلة هذا الحديث لو سأل سائل آآ انا اسأل حتى الاخوة والاخوات من وراء الشاشة ما صلة هذا الحديث آآ آآ الشروط في البيع

نلاحظ ان فيها الجمل التالية ان يبيع حظر لبان آآ لا تناجشوا لا يبيع الرجل على بيع اخيه لا يخطب على خطبة - 00:42:30

اخي خمسة ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفأ ما في ما في اذانها. ها؟ سم تفضل فيه ذكر اه لبعض صيغ البيع الفاسد. نعم. جميل

ذكر لبعض آآ صيغ البيع الفاسد او صور البيع الفاسد. صور بيع هذا جواب. نعم. ايضا - 00:42:50

هل هناك صورة يمكن ان يفهم منها اشتراط؟ فتكون هي حلقة الوصل بين تفضل حفظك الله يا شيخنا اخر احسنت اخر شيء لربما

اشترطت المرأة ان تطلق يا اخوان. احسنت احسنت. هذا الحقيقة من صور الرابط بين هذا الحديث والباب ولعله - 00:43:20

مقصد المؤلف من ايراده لا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفأ ما في اذانها فهذا نوع من انواع الشروط المرأة احيانا اجل ان يتزوجها

الرجل ثانية تشرط على هذا الرجل الذي تقدم ان يطلق الاولى وهذا من المحرمات يعني اوجه تحريم او - 00:43:50

وجوه تحريمي كثيرة كما ذكرنا ولذلك عبر النبي صلي الله عليه وسلم عنه لتكفأ ما في اذانها و كانها تقطع رزقها. آآ او تقوم يعني آآ

مقدمة الحقيقة لحقوقها المادية المعنوية وهذا نوع من التشنيع على المرأة في مثل هذا الطلب - 00:44:10

قل ما تحوى امرأة بالتوقيق وقد آآ يعني سلكت مثل هذا المسلك. نسأل الله السلامة والعافية وان كان هذا في حقيقة الامر ليس في البيوع والكتاب آآ اول باب في آآ الشروط في البيع لكن يمكن ان يقال انه نوع من التعقيد للشروط وان الحكم - 00:44:30

فيها واحد سواء كانت في البيوع او فيما عدتها من جهة ان كل شرط خالف الكتاب والسنة فهو غير مقبول وهو باطل آآ مصوغ هنا ذكر الشيخ ايضا من الصيغ المحرمة بيع الحاضر للبادي وللبادي والتناجش وبيع الرجل على بيع أخيه - 00:44:50

هي صور محرمة كما ان من الشروط ما يكون ايضا محرما ننتقل بعد هذا الى يعني الحقيقة باب مهم جدا وهو ما يتعلق بالربا وهو ما يتعلق بالربا وعندنا في الربا قضيائآآ القضية الاولى آآ تتعلق - 00:45:10

يعني تعريف الربا وما يتصل بذلك من الادلة عليه اه وكذلك يعني الاصناف الربوية وشروطها ونحو ذلك هذا ما ساينه ان شاء الله تعالى باجمالي يتناسب والمقام الربا عند الاطلاق يراد به - 00:45:30

الزيادة وهو هنا يعني ينبغي ان يعرف او يشار الى انه على نوعين اما ربا ديون او ربا قيوع وربا يراد به الزيادة على الدين بعد ثبوته في الذمة ويكون مع القرض ابتداء وانتهاء يعني يكون مع القرض عند آآ - 00:45:50

الاتفاق عليه كل ما كان من زيادة مع القرض فهو آآ هذه الزيادة اذا كانت آآ مشترطة في العقد زائدة متمحضة آآ للمفترض للمفترض على المفترض فانها تكون محرمة. اذا الزيادة آآ - 00:46:10

اه او الربا في ربا الديون لا يخلو من صورتين اما ان يكون ناشئا عن عوض مبيع او نحو ذلك فقادته كل زيادة على الدين بعد ثبوته في الذمة فهي من قبيل الربا ومن ذلك آآ الشروط الجزائية على آآ يعني الديون فيقال اذا ما سددت مثلا - 00:46:30

الدين في الوقت المعين فانه عليك شرط جزائي عليك غرامة تأخير تدفع آآ مبلغ وقدره فيقال ان هذا زيادة على الدين بعد ثبوته في فيكون صورة من صور الربا وان سموه شرطا وان قالوا هي غرامة وان قالوا تعويض وان سموه جدول الدين وان قالوا ما قالوا هذا لا يغيره - 00:46:50

من الحقائق الشرعية شيئا. النوع الثاني من النوع الاول يعني من ربا الديون ما يكون من قبيل ربا القبور وهو كل زيادة او كل اه منفعة مشترطة للزيادة متمحضة للمفترض فتكون عندئذ من ربا - 00:47:10

فالقروض الممنوع شرعا وهو ربا الجاهلي وربا الديون اشد من ربا البيوع وعليه نزل التحريم في قوله تعالى فاتقوا الله وذروا ما بقي من الربا فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله وآآ رسوله لا تأكلوا الربا اضعافا آآ - 00:47:30

مضاعفة نسأل الله السلامة والعافية وهذا النوم وهرب الديون هو اكثر ما تقع فيه البنوك والمصارف. بعض الناس يورد الخلافة او يذكر العلل في الربا ويظن انها واردة على ربا الديون وهذا محل اتفاق بين الفقهاء. لم يخالف فيه فقيه - 00:47:50

واحد وهو الذي تجنب اليه كثيرا للاسف من اه البنوك غير الاسلامية التي لا تحلل ولا تحرم يعني لا ترى للضوابط الشرعية اثرا فانها تقع في مثل هذا النوع ولا يقول بتجويزه احد وهنا انه كل الاخوة والاخوات على - 00:48:10

ان الربا من كبار الذنوب نسأل الله السلامة والعافية يكفي فيه ان الله قال فاذنوا بحرب من الله ورسوله للمرابين فان لم تفعلوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنت مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله يقول ابن عباس يقال لاكل الربا يوم القيمة - 00:48:30

كما تقوم خذ سلاحك حارب ربك. نسأل الله السلامة والعافية. ولذلك لم يلعن الرسول صلى الله عليه وسلم اكل الربا فقط. من لعن وكاتبه وموكله وشاهديه كل ذلك تحوط وتحذير وتنبيه للناس على ان يحذر - 00:48:50

من ت quam الربا ومسالكه فان عواقبه وخيمة في الدنيا والآخرى وهذا ما ان شاء الله تعالى دينه بضوابطه وتطبيقاته في درس قادم سيكون خاصا بالربا ان شاء الله تعالى مع بيان بعض الصور - 00:49:10

معاصرة المتعلقة بذلك والكلام على ربا البيوع. وهو المقصود هنا في مثل هذا الحديث وغيره. اسأل الله جل وعلا لي ولكم التوفيق والاعانة فيما اردنا من الابانة وان يكون ذلك حجة لنا لا علينا وان - 00:49:30

علمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا انه علیم قادر والصلوة والسلام على رسول الله صلی الله علیه وسلم - 00:49:50